



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 50-3200 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون

رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

المادة 2 : تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة

في المادة الأولى أعلاه، بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم.

المادة 3 : تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر

لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي :

- النظام العام،

- أمن الممتلكات والأشخاص،

- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات

العمومية التي تشكل الثروة الوطنية،

- الصحة العمومية،

- البيئة.

المادة 4 : يتطلب التسجيل في السجل التجاري

لممارسة نشاط أو مهنة منظمة، تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تسلّمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة.

تبقى الممارسة الفعلية للأنشطة والمهن المنظمة مرتبطة بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي اللذين تسلّمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة، عندما تسمح شروط ممارسة النشاط والمهنة بذلك.

المادة 5 : يجب أن يخضع كل نشاط ومهنة منظمة

إلى تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير أو الوزراء المعنيين، طبقا للمادة 24 من القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتّم.

المادة 6 : يجب أن يتضمن النص المنظم للنشاط أو

المهنة كل العناصر التي تسمح، لا سيما بما يأتي :

- تعريف طبيعة وموضوع النشاط أو المهنة المراد تنظيمهما بدقة بالرجوع لا سيما إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

مرسوم تنفيذي رقم 15 - 234 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3

و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20

رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975

والمضمن القانون التجاري، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27

جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004

والمعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل

والمتمّم، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ

في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015

والمضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ

في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997

والمعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في

السجل التجاري، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ

في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997

والمعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة

الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 318

المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة

2000 الذي يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل

التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية

المعنية بجميع القرارات والمعلومات التي يمكن أن

تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة

التاجر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 111

المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015

الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في

السجل التجاري،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- تحديد الشروط الخاصة المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة المنظمة،

- تحديد القدرات المهنية المطلوبة لدى الراغبين في ممارسة الأنشطة أو المهن المنظمة،

- تحديد الشروط المرتبطة بالمحلات المهنية والتجهيزات التقنية التي تستعمل والوسائل التقنية الضرورية،

- تعيين الإدارة أو الهيئة المؤهلة لدراسة طلب ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة، وكذا تسليم الرخصة أو الاعتماد،

- تحديد الوثائق المكونة للملف المقدم لطلب الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي،

- تحديد الحالات التي تسلم فيها الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي،

- تحديد، عند الاقتضاء، مدة صلاحية الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي،

- تحديد، عند الاقتضاء، نطاق التغطية الإقليمية للرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي،

- وضع نظام يحدد كفاءات إجراء الرقابة على ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة وذلك بتوضيح موضوعها وكفاءات ممارستها وكذا الأعوان المؤهلين في هذا المجال،

- تحديد أجل خمسة عشر (15) يوما لتسليم الرخصة المؤقتة،

- تحديد أجل لتسليم الاعتماد النهائي،

- وضع دفتر شروط تحدد فيه الالتزامات التي تقوم عليها مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد والعقوبات الإدارية في حالة المخالفات،

- تحديد نموذج الرخصة أو الاعتماد المؤقت والنهائي،

- تحديد حالات المخالفات التي يترتب عليها :

* السحب المؤقت للرخصة أو الاعتماد الذي يؤدي إلى تعليق الممارسة مع تحديد مدته،

* السحب النهائي للرخصة أو الاعتماد الذي يترتب عليه الشطب من السجل التجاري.

- تحديد مهلة للتجار الممارسين عند دخول المرسوم الذي ينظم النشاط أو المهنة للامتثال لأحكامه،
حيز التنفيذ،

- التوضيح أن عدم الحصول على الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي يترتب عنه إلزاميا تقديم المعني طلبا للشطب من السجل التجاري خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الرفض.

المادة 7 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، لجنة وزارية مشتركة تكلف بمجانسة النصوص المتعلقة بالأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 8 : تتمثل مهام اللجنة في :

- إبداء آراء حول مشاريع النصوص المتعلقة بالأنشطة والمهن المنظمة التي تبادر بها القطاعات الوزارية،

- تكييف النصوص السارية المفعول، عند الاقتضاء،

- لفت انتباه القطاع المبادر بالنص التنظيمي الساري المفعول، في حالة ظهور صعوبات عند تطبيقه، واقتراح الحلول المناسبة عند الاقتضاء.

المادة 9 : يرأس اللجنة الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، وتتكون من ممثلين عن :

- الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية،

- الوزارة المكلفة بالمالية،

- الوزارة المكلفة بالطاقة،

- الوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم،

- الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية،

- الوزارة المكلفة بالبيئة،

- الوزارة المكلفة بالصحة،

- الوزارة المعنية بمشروع النص.

يمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص بإمكانه إبداء رأي تقني حول مسألة معينة.

تحدد شروط وكفاءات سير اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : يعين أعضاء اللجنة المذكورة في المادة 9 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

تحدد مدة العهدة لأعضاء اللجنة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 2 :** تكلف المدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين بتكوين رجال البحر والمستخدمين التقنيين البحريين والمينائيين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

ويتوج التكوين بما يأتي :

1 – الدبلومات الآتية :

- ملاح بحري، شعبة السطح أو الماكينات،
- ملاح بحري كهروتقني،
- مؤهل في الملاحة الساحلية،
- رئيس سفينة في الملاحة الساحلية،
- ملازم أول في الملاحة الساحلية،
- ربان في الملاحة الساحلية،
- ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية،
- ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية.

2 – الشهادات المعترف بها في هذا المجال طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 5 :** يحدد التنظيم الداخلي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

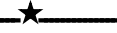
في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 11 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 – 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15 – 235 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير النقل،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر المحررة بلندن يوم 7 يوليو سنة 1978 التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88 – 88 المؤرخ في 9 رمضان عام 1408 الموافق 26 أبريل سنة 1988،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة